

تفسير البحر المحيط

@ 250 @ من تغاير الصفات والموصوف واحد وهو قول أكثر الناس ، ويظهر أنه اختيار الزمخشري لأنه قال : { لَا تَتَذَكَّرُوهَا * أَهْوََاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا } من وضع الظاهر موضع المضمرة لدلالته على إن من كذب بآيات الله وعدل به غيره فهو متبع للهوى لا غير ، لأنه لو تبع الدليل لم يكن إلا مصدقاً بالآيات موحد الله . وقال النقاش : نزلت في الدهرية من الزنادقة . .

{ قُلْ تَعَالَوْا أَتَلْ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُفُّ عَمَلِي كُفُّ } لما ذكر تعالى ما حرّمه افتراء عليه ثم ذكر ما أباحه تعالى لهم من الحبوب والفواكه والحيوان ، ذكر ما حرّمه تعالى عليهم من أشياء نهاهم عنها وما أوجب عليهم من أشياء أمرهم بها وتقدم شرح { تَعَالَوْا } في قوله تعالى : { إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ } والخطاب في قل للرسول وفي تعالوا قيل للمشركين . وقيل : لمن بحضرة الرسول من مؤمن وكتابي ومشرِك وسياق الآيات يدل على أنه للمشركين ، وإن كان حكم غيرهم في ذلك حكمهم أمره تعالى أن يدعو جميع الخلق إلى سماع ما حرّم الله بشرع الإسلام المبعوث به إلى الأسود والأحمر ، وأتل أسرد وأقص من التلاوة وهي اتباع بعض الحروف بعضاً . وقال كعب الأحبار : هذه الآيات مفتحة التوراة بسم الله الرحمن الرحيم { قُلْ تَعَالَوْا أَتَلْ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُفُّ عَمَلِي كُفُّ * أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً } إلى آخر الآية . وقال ابن عباس : هذه الآيات هي المحكمات التي ذكرها الله في سورة آل عمران أجمعت عليها شرائع الخلق ولم تنسخ قط في ملة . وقد قيل : إنها العشر كلمات المنزلة على موسى عليه السلام و { مَا } بمعنى الذي وهي مفعولة باتل أي اقرأ الذي حرّمه ربكم عليكم . وقيل : مصدرية أي تحريم ربكم . وقيل : استفهامية منصوبة بحرّم أي أي شيء حرّم ربكم ، ويكون قد علق أتله وهذا ضعيف لأن أتله ليس من أفعال القلوب فلا تعلق و { عَمَلِي كُفُّ } متعلق ب حرّم لا باتل فهو من أعمال الثاني . وقال ابن السجري : إن علقته باتل فهو جيد لأنه أسبق وهو اختيار الكوفيين فالتقدير اتل عليكم الذي حرّم ربكم . .

{ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً } وبإلواليدَيْنِ إِحْسَاناً { الظاهر أن { عَمَلِي كُفُّ } تفسيرية و { لَا } ناهية لأن { اتل } فعل بمعنى القول وما بعد { عَمَلِي كُفُّ } جملة فاجتمع في أن شرطاً التفسيرية وهي أن يتقدمها معنى لقول وأن يكون بعدها جملة وذلك بخلاف أي فإنها حرف تفسير يكون قبلها مفرد وجملة يكون فيها معنى القول وغيرها ، وبعدها مفرد وجملة وجعلها تفسيرية هو اختيار الزمخشري فإن قلت : إذا جعلت أن مفسرة لفعل التلاوة وهو معلق بما { حَرَّمَ رَبِّي كُفُّ عَمَلِي كُفُّ } وجب أن يكون ما بعده منهياً عنه محرماً كله كالشرك وما

بعده مما دخل عليه حرف النهي فما يصنع بالأوامر ؟ قلت : لما وردت هذه الأوامر مع النواهي وتقدّمهن جميعاً فعل التحريم واشتركن في الدخول تحت حكمه ، علم أن التحريم راجع إلى أضدادها وهي الإشارة إلى الوالدين وبخس الكيل والميزان وترك العدل في القول ونكث عهد الله ؛ انتهى . وكون هذه الأشياء اشتركت في الدخول تحت حكم التحريم وكون التحريم راجعاً إلى أضداد الأوامر بعيد جداً وألغاز في المعاني ولا ضرورة تدعو إلى ذلك ، وأما عطف هذه الأوامر فيحتمل وجهين : أحدهما : أنها معطوفة على المناهي قبلها فيلزم انسحاب التحريم عليها حيث كانت في حيز أن التفسيرية بل هي معطوفة على قوله : { تَعَالَوْا أَتَلُ مَا حَرَّمَ } أمرهم أولاً بأمر يترتب عليه ذكر مناه ثم أمرهم ثانياً بأوامر وهذا معنى واضح ، { إِلَّا تَخْرُصُونَ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبِالِغَةُ فَلَا شَاءَ لَهُ دَأْكُم أجمعين قُلْ هَلُمْ شُهَدَاءَكُم الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُوا مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ قُلْ تَعَالَوْا أَتَلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُومٌ عَلَىٰ كُومٍ } ما نهاكم ربكم عنه فالمعنى { قُلْ تَعَالَوْا أَتَلُ } ما نهاكم ربكم عنه ، وإذا كان التقدير هكذا صح أن تكون أن تفسيرية لفعل النهي الدال عليه التحريم وفعل الأمر المحذوف ألا ترى أنه يجوز أن تقول : أمرك أن لا تكرم جاهلاً وأكرم عالماً إذ يجوز عطف الأمر على النهي والنهي على الأمر كما قال امرؤ القيس :